[395] ولا تعريف، وكذا ما يوجد في موضوع خرب مدفونا لامن اثر اهل الزمان، وعلى خلافه ما يوجد في الحرم. وما يجده الانسان في غير الحرم وكان درهما فما فوقه، فانه يجب تعريفه سنة، فان لم يجئ صاحبه كان كسبيل ماله، الا أنه يكون ضامنا له متى جاء صاحبه. والشاة متى وجدها في برية فليأخذها وهو ضامن لقيمتها، فان وجدها في العمران حبسها ثلاثة أيام، فان جاء صاحبها والاتصدق بها عنه. (باب الزيادات) أما معنى قوله (فاكتبوه) في آية المعاملة بالدين، أي فاكتبوا الدين في صك كيلا يقع فيه جحود أو نسيان، وليكون ذلك نظرا للذي عليه الحق وللذي له الحق وللشهود، فوجه النظر للذي عليه الحق أن يكون أبعد به من الجحود فلا يستوجب النقمة والعقوبة، ووجه النظر للذي له الحق أن يكون حقه موثوقا بالصك والشهود فلا يضيع حقه، ووجه النظر للشهود أنه إذا كتب خطه كان ذلك أقوم للشهادة وأبعد من السهو واقرب إلى الذكر (مسألة): روي عن أبان عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام في الرجل يكون عليه دين إلى أجل مسمى فيأتيه غريمه ويقول: أنقدني من الذى لى كذا وكذا وأضع لك بقيته، أو يقول: أنقدني بعضا وأمدلك في الاجل فيما بقي ؟ فقال: لاأرى بأسا ما لم يزد على رأس ماله شيئا، يقول ا تعالى (فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) (1).

_____

(1) سورة البقرة: 279، وانظر تفسير البرهان 1 / 259. (*)

_____